

فتح العزيز القهار

في أحكامنا الانتخابية



الشيخ الدكتور
أبو عبدالرحمن سمير بن أحمد الصباغ

فتح العزيز القهار في أحكام الانتحار

كتبه الفقير إلى عفو ربه الدكتور:

أبو عبد الرحمن

سمير بن أحمد عبد الخالق الصباغ

حقوق الطبع مبدولة لعموم المسلمين

١٤٤٣ هـ



مقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَتَّيَبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ

مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَتَّيَبُهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ؕ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ؕ وَالْأَرْحَامَ ؕ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ [النساء: ١].

﴿يَتَّيَبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ؕ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾

[الأحزاب: ٧٠-٧١].

فتح العزيز القهار

وبعدُ: فإنَّ الحفاظَ على النفس الإنسانية أحدُ الضرورات الخمسِ التي جاءت بها الشريعةُ الإسلاميةُ الغراءُ، ولذلك حَرَّمَ اللهُ كلَّ سبيلٍ يؤدي إلى إيذائها أو إتلافها بغير حقٍّ، سواءً بتعدي الإنسان على نفسه التي بين جنبيه، أو بتعديه على نفس غيره. ولذلك كانت جريمةُ القتل هي أْبشعَ وأَشنعَ جريمةٍ تُرتكَبُ ضدَّ الإنسان، قال تعالى: ﴿أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

وفي هذا البحث المختصر أردت أن أُلقي الضوء على جريمة الانتحار؛ وهي قتل الإنسان لنفسه بأي وسيلة من وسائل إهلاك النفس البشرية، فقد توعَّد الله ﷻ مَنْ فَعَلَ ذلك بالوَعْدِ الشَّدِيدِ الذي أخبرنا به النبي ﷺ، وهذا ما نبَّهنا بتوفيقِ اللهِ تعالى في هذه الورقات، خاصةً أنه قد كَثُرَ الانتحارُ في أوساط بعض الشباب ممَّن ضاق به الحال؛ لأَيِّ سببٍ من الأسباب، كأن يرسب في الثانوية العامة، أو يتعرَّض لنوع من البلاء، أو المشاكل الأسرية، ونحو ذلك.

وقد قَسَّمتُ هذا البحثَ إلى: مقدِّمةٍ، وخمسة عشرَ مبحثًا؛ على النحو الآتي:



المبحث الأول في النهي عن قتل النفس وجزاء فاعله

قد نهى الله ﷻ في الكتاب والسنة عن تعدي الإنسان على نفسه، أو على غيره، سواءً بإزهاق الروح أو غير ذلك، ومن هذه الأدلة ما يأتي:

١. قال الله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} (٢٩) وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا} [النساء: ٢٩ - ٣٠].

قال ابن الجوزي ﷻ (١): «قوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ} [النساء: ٢٩]؛ فيه خمسة أقوال: أحدها: أنه على ظاهره، وأن الله حرم على العبد قتل نفسه؛ وهذا الظاهر.

والثاني: أن معناه: لا يقتل بعضكم بعضًا؛ وهذا قول ابن عباس، والحسن، وسعيد بن جبيرة، وعكرمة، وقتادة، والسدي، ومقاتل، وابن قتيبة.

(١) «زاد المسير في علم التفسير» (١ / ٣٩٥).

فتح العزيز القهار

والثالث: أن المعنى: لا تَكَلَّفُوا أَنْفُسَكُمْ عملاً ربَّما أدَّى إلى قتلها، وإن كان فرضاً؛ وعلى هذا تأولها عمرو بن العاص في غزاة ذات السلاسل؛ حيث صلَّى بأصحابه جنباً في ليلة باردة، فلما ذُكر ذلك للنبي ﷺ، قال له: «يا عمرو، صلَّيت بأصحابك وأنت جنب؟». فقال: يا رسول الله، إنِّي احتلَّمتُ في ليلة باردة، وأشفقتُ إن اغتسلتُ أن أهلك، فذكرتُ قوله تعالى: **{وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ}** [النساء: ٢٩]. فضحك رسول الله ﷺ^(١).

والرابع: أن المعنى: لا تَغْفُلُوا عن حظِّ أنفسكم، فمن غفل عن حظها، فكأنما قتلها؛ هذا قول الفضيل بن عياض.
والخامس: لا تقتلوهما بارتكاب المعاصي.

قال القرطبي ﷺ^(٢): «**{وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ}**» [النساء: ٢٩]: فيه مسألة واحدة: قرأ الحسن: **{تَقْتُلُوا}** على التثنية، فأجمع أهل التأويل على أن المراد بهذه الآية النهي أن يقتل بعض الناس بعضاً، ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه للقتل في

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٤)، وصحَّحه الألباني ﷺ، ورواه البخاري تعليقاً (٧٧/١).

(٢) «تفسير القرطبي» (١٥٦/٥).

في أحكام الانتحار

الحرص على الدنيا وطلب المال بأن يحمل نفسه على الغرر المؤدّي إلى التلف.

ويحتمل أن يقال: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ} [النساء: ٢٩] في حال ضجر أو غضب، فهذا كله يتناوله النهي.

وقد احتج عمرو بن العاص بهذه الآية حين امتنع من الاغتسال بالماء البارد حين أجنب في غزوة ذات السلاسل؛ خوفاً على نفسه منه، فقرّر النبي ﷺ احتجاجه، وضحك عنده، ولم يقل شيئاً.

وقال فخر الدين الرازي^(١):

«وأيضاً ففيه احتمال آخر؛ كأنه قيل: لا تفعلوا ما تستحقون به القتل؛ من القتل، والرذّة، والزنا بعد الإحصان، ثم بين تعالى أنه رحيم بعباده، ولأجل رحمته نهاهم عن كل ما يستوجبون به مشقة أو محنة.

(١) «مفاتيح الغيب» (١٧٦/٥-١٧٧).



فتح العزيز القهار

وقيل: إِنَّه تعالى أمر بني إسرائيل بقتل أنفسهم؛ ليكون توبة لهم، وتمحيصاً لخطاياهم، وكان بكم يا أمة محمدٍ رحيمًا؛ حيث لم يكلفكم تلك التكاليف الصعبة».

٢. قال الله تعالى: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} [البقرة: ١٩٥].

سبب نزول الآية: روى البخاريُّ عن حذيفة رضي الله عنه في قول الله تعالى: {وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: ١٩٥]؛ قال: نزلت في النِّقَّةِ ^(١).

وروى الترمذيُّ عن أسلمَ أبي عمران التَّجِيبِيِّ، قال: كنا بمدينة الروم، فأخرجوا إلينا صفاً عظيماً من الروم، فخرج إليهم من المسلمين مثلهم أو أكثر، وعلى أهل مصر عقبه بن عامر، وعلى الجماعة فضالة بن عبيد، فحمل رجلٌ من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم، فصاح الناس وقالوا: سبحان الله،

(١) أخرجه البخاري (٤٥١٦).

في أحكام الانتحار

يَلْقِي بِنَفْسِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ. فقام أبو أيُّوبَ الأنصاريُّ فقال: يا أيُّها الناس، إنكم لتؤوِّلون الآيةَ هذا التأويلَ، وإنما نزلت هذه الآيةُ فينا معشرَ الأنصارِ، لما أعزَّ الله الإسلامَ، وكثُرَ ناصروه، فقال بعضنا لبعضٍ سرًّا دون رسولِ الله ﷺ: إن أموالنا قد ضاعت، وإنَّ الله قد أعزَّ الإسلامَ، وكثُرَ ناصروه، فلو أقمنا في أموالنا، فأصلحنا ما ضاع منها. فأنزلَ اللهُ تعالى على نبيِّه ﷺ يردُّ علينا ما قلناه: **{وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}** [البقرة: ١٩٥]، فكانت التَّهْلُكَةُ الإقامةَ على الأموالِ وإصلاحها، وتركتنا الغزو، فما زال أبو أيُّوبَ شاخصًا في سبيلِ الله حتى دُفِنَ بأرضِ الرُّومِ (١).

معنى الآية: **{وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}** [البقرة: ١٩٥] أي: بأنفسكم، فعبرَ بالبعض عن الكلِّ، كقوله تعالى: **{فَبِمَا}**

(١) أخرجه الترمذي (٢٩٧٢).



كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ { [الشورى: ٣٠]، وقوله: { ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْت يَدَاكَ } [الحج: ١٠]؛ أي: لا تُلْقُوا أَنْفُسَكُمْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ.

المرادُ بِالتَّهْلُكَةِ فيه أقوالٌ لأهل العلم:

أحدها: تركُ الإنفاقِ في سبيلِ الله؛ كما وردَ في حديثِ حذيفة رضي الله عنه.

الثاني: تركُ الجهادِ في سبيلِ الله، والانشغالُ بإصلاحِ الأموال وجمعِها؛ كما وردَ في حديثِ أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

الثالث: القنوطُ من رحمةِ الله، فيرتكب المعصيةَ الكبيرةَ، ويئأسُ من رحمةِ الله، وَيُسَلِّمُ نَفْسَهُ لِلهَلَكَةِ، وقد روى الطَّبْرِيُّ بسندٍ صحيحٍ عن البراء رضي الله عنه، قال: هو الرجلُ يصيبُ الذُّنُوبَ، فيُلْقِي بيده إلى التَّهْلُكَةِ، يقولُ: لا توبةَ لي، لا توبةَ لي. وفي روايةٍ: «لا يَغْفِرُ اللهُ لي» ^(١).

(١) «تفسير الطبري» (٣/٣١٩).

في أحكام الانتحار

١١

وروى الطبري عن ابن سيرين قال: سألت عبدة السلماني عن ذلك؟ فقال: هو الرجل يُذنبُ الذنب، فيستسلم، ويلقي بيده إلى التهلكة ويقول: لا توبة له (١).

الرابع: أن المراد بالتهلكة عذاب الله.

الخامس: المراد عموم ما يؤول إلى التهلكة.

واختار الطبري رحمته العموم.

قوله تعالى: {وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} [البقرة: ١٩٥]:

الإحسان عام للنفس والغير، وفي شتى مناحي الحياة.

وإحسان الإنسان إلى نفسه أولى من إحسانه لغيره؛ لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا} [التحريم: ٦]، فبدأ بوقاية النفس أولاً، فهذا الذي يقتل نفسه وينتحر لم يحسن إلى نفسه، وإنما أساء إليها، وأدخلها في وعيد الله تعالى، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا

(١) «تفسير الطبري» (٣/ ٣٢١).



قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلْيُحَدِّدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ»^(١).

٣. روى البخاريُّ ومسلمٌ عن النبيِّ ﷺ؛ أنه قال: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ»^(٢).

وقد دل هذا الحديثُ على حُرْمَةِ الدِّمَاءِ عَمُومًا؛ سِوَاءَ بَتَعَدِّي الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ عَلَى دَمِ غَيْرِهِ.

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٥)؛ من حديث شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري (١٧٣٩)؛ من حديث ابن عباسٍ ﷺ.

وأخرجه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩)؛ من حديث أَبِي بَكْرَةَ ﷺ.

وأخرجه البخاري (١٧٤٢، ٦٠٤٣)؛ من حديث ابن عمرٍ ﷺ.

المبحث الثاني في وَعِيدِ الْمُنتَحِرِ قَاتِلِ نَفْسِهِ

قد وَرَدَتْ أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَمَةِ قَتْلِ
النَّفْسِ بِالِانْتِحَارِ بِشَتَّى وَسَائِلِهِ، فَإِنَّ الْمُنتَحِرَ إِذَا لَمْ يُعْفُ اللَّهُ عَنْهُ
فَإِنَّهُ خَالِدٌ مُخَلَّدٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، يُعَذَّبُ بِالْوَسِيلَةِ الَّتِي قَتَلَ نَفْسَهُ بِهَا،
وَالْخُلُودُ هُنَا فِي حَقِّ الْمُوَحِّدِينَ بِمَعْنَى الْمُكْتِ الطَّوِيلِ الَّذِي لَا
يَعْلَمُ مَدَاهُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَيْسَ بِمَعْنَى خُلُودِ الْكُفَّارِ الْأَبَدِيِّ، وَمِنْ هَذِهِ
الْأَحَادِيثُ:

أولاً: رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ
خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ
يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ

بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا
مُحَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا» (١).

قال الحافظ ابن حجر^(٢):

«قوله: «باب ما جاء في قاتل النفس»: قال ابن رشيد:
مقصود الترجمة حكم قاتل النفس، والمذكور في الباب حكم
قاتل نفسه، فهو أخص من الترجمة؛ ولكنه أراد أن يلحق بقاتل
نفسه قاتل غيره من باب الأولي؛ لأنه إذا كان قاتل نفسه الذي لم
يتعدَّ ظلم نفسه ثبت فيه الوعيد الشديد، فأولئ من ظلم غيره
بإفاته نفسه». انتهى.

ثم قال ﷺ: «وقد تمسك به المعتزلة وغيرهم ممن قال
بتخليد أصحاب المعاصي في النار، وأجاب أهل السنة عن ذلك
بأجوبة:

(١) أخرجه البخاري (١٣٦٣، ٥٧٧٨)، ومسلم (١٠٩).

(٢) «فتح الباري» (٣/٢٢٧-٢٢٨).



في أحكام الانتحار

منها: توهيمُ هذه الزيادة، قال الترمذيُّ بعد أن أخرجه: رواه محمدُ بنُ عجلانَ عن سعيدِ المقبريِّ، عن أبي هريرة، فلم يذكر: «خالدًا مخلدًا»، وكذا رواه أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. يشيرُ إلى روايةِ الباب، قال: وهو أصحُّ؛ لأنَّ الرواياتِ قد صحَّت أنَّ أهلَ التوحيدِ يُعذَّبون، ثم يُخرجون منها، ولا يُخلَّدون.

وأجابَ غيره بما يحتملُ ذلك على مَنْ استحلَّه، فإنَّه يصيرُ باستحلاله كافرًا، والكافرُ مخلدٌ بلا ريب.

وقيل: ورد موردَ الزجرِ والتغليظِ، وحقَّقته غيرُ مرادة.

وقيل: المعنى: أنَّ هذا جزاؤه؛ لكن قد تكرم الله على الموحِّدين، فأخرجهم من النارِ بتوحيدهم.

وقيل: التقديرُ: مخلدًا فيها إلى أن يشاء الله.

وقيل: المرادُ بالخلود طولُ المدَّة، لا حقيقة الدوام، كأنه يقول: يُخلد مدَّةً معينةً. وهذا أبعدُها. انتهى.



ثانياً: روى البخاري ومسلم عن ثابت بن الضحّاك، عن النبي ﷺ: «وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُدَّ بِه يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

ثالثاً: روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ، قال: شهدنا مع رسول الله ﷺ خيبر، فقال لرجلٍ ممّن يدعي الإسلام: «هذا من أهل النار». فلما حضر القتال قاتل الرجل قتالاً شديداً، فأصابته جراحةٌ، فقيل: يا رسول الله، الذي قلت أنه من أهل النار، فإنه قد قاتل اليوم قتالاً شديداً، وقد مات. فقال ﷺ: «إلى النار». فكاد بعض الناس أن يرتاب، فبينما هم على ذلك؛ إذ قيل: إنه لم يمُت، ولكن به جراحاً شديداً، فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح، فقتل نفسه، فأخبر النبي ﷺ بذلك، فقال: «الله أكبر، أشهد أني عبد الله ورسوله». ثم أمر بلائاً فنادى في الناس: «إنه لا

(١) أخرجه البخاري (٦٠٤٧، ٦١٠٥، ٦٦٥٢)، ومسلم (١١٠).



في أحكام الانتحار

يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ
الْفَاجِرِ»^(١).

رابعاً: روى البخاري ومسلم عن سهل بن سعد الساعدي؛
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ التَّقَى بِالْمَشْرِكِينَ، فَاقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ، وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ لَا يَدْعُ لَهُمْ شَاذَةً وَلَا فَاذَةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا
بِسَيْفِهِ، فَقَالَ: مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ. فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا
صَاحِبُهُ. فَخَرَجَ مَعَهُ كَلِّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ،
فَجُرِحَ الرَّجُلُ جَرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ
سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ، وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ، فَقَتَلَ
نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ
رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «وَمَا ذَلِكَ؟». قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ أَنْفَأَ أَنَّهُ مِنْ

(١) أخرجه البخاري (٣٠٦٢، ٤٢٠٣، ٦٦٠٦)، ومسلم (١١١).



أهل النار، فأعظم الناس ذلك، فقلت: أنا لكم به، فخرجت في طلبه، ثم جرح جرحاً شديداً، فاستعجل الموت، فوضع نصل سيفه في الأرض، وذبابه بين ثدييه، ثم تحامل عليه، فقتل نفسه. فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»^(١).

خامساً: روى البخاري ومسلم عن جندب بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «كَانَ فَيَمَّنُ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَزَعَهُ، فَأَخَذَ سِكِّينًا، فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَا الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: بَادِرْنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»^(٢). وفي لفظ: «إِنَّ رَجُلًا مَمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خَرَجَتْ بِهِ قُرْحَةٌ، فَلَمَّا أَذَتْهُ انْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ فَنَكَأَهَا، فَلَمْ يَرَقَا الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَبُّكُمْ: قَدْ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٢٨٩٨، ٤٢٠٢)، ومسلم (١١٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٦٤، ٣٤٦٣).

(٣) أخرجه مسلم (١١٣).

معاني بعض الكلمات:

«الْقُرْحَةُ»: حَبَّةٌ تَخْرُجُ فِي الْبَدَنِ، وَكَأَنَّهُ كَانَ بِهِ جُرْحٌ، ثُمَّ صَارَ قُرْحَةً.

«فَجَزَعٌ»: أَي: فَلَمْ يَصْبِرْ عَلَى أَلَمِ تِلْكَ الْقُرْحَةِ.

«فَمَا رَقَا الدَّمُ»: أَي: لَمْ يَنْقَطِعْ.

«بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ»: هُوَ كِنَايَةٌ عَنِ اسْتِعْجَالِ الْمَوْتِ.

من فوائده الحديث:

- التحديثُ عن الأُممِ الماضِيَةِ.

- الصبرُ على البلاءِ، وتركُ التضجُّرِ من الآلامِ؛ لئلا يفضي

إلى أشدَّ منها.

- تحريمُ تعاطي الأسبابِ المفضيةِ إلى قتلِ النفسِ.

- التنبيهُ على أنَّ حكمَ السرايةِ على ما يترتبُ عليه ابتداء

القتلِ.



وَيُرَدُّ عَلَى مَنْ قَالَ بِتَخْلِيدِ الْمَوْحِدِ فِي النَّارِ بِمِثْلِ هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ

بِالْآتِي:

١- أَنَّهُ اسْتَحَلَّ ذَلِكَ الْفِعْلَ، فَصَارَ بِذَلِكَ كَافِرًا.

٢- أَنَّهُ كَانَ كَافِرًا فِي الْأَصْلِ، فَعُوقِبَ بِهَذِهِ الْمَعْصِيَةِ زِيَادَةً

عَلَى كُفْرِهِ.

٣- أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ الْجَنَّةَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ فِي وَقْتٍ مَا، كَالْوَقْتِ

الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ السَّابِقُونَ، أَوِ الْوَقْتِ الَّذِي يُعَذَّبُ فِيهِ الْمَوْحِدُونَ فِي النَّارِ، ثُمَّ يُخْرَجُونَ.

٤- أَنَّ الْمُرَادَ جَنَّةً مَعِيْنَةً، كَالْفِرْدَوْسِ مِثْلًا.

٥- أَنَّ ذَلِكَ وَرَدَ عَلَى سَبِيلِ التَّغْلِيظِ وَالتَّخْوِيفِ، وَظَاهِرُهُ

غَيْرُ مُرَادٍ.

٦- أَنَّ التَّقْدِيرَ: حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الْجَنَّةُ إِنْ شِئْتُ اسْتِمْرَارَ ذَلِكَ.



في أحكام الانتحار

٧- قال النووي: **يَحْتَمِلُ** أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ شَرَعًا مِّنْ مَّضَى؛ أَنَّ أَصْحَابَ الْكِبَائِرِ يَكْفُرُونَ بِفِعْلِهَا ^(١).

سادساً: روى البخاري عن ثابت بن الضحّاك وأبي، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ عُدَّ بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ» ^(٢).

سابعاً: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «وَالَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ» ^(٣).

قال الحافظ ابن حجر ^(٤):

«وَاسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ: «الَّذِي يَطْعُنُ نَفْسَهُ يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ» عَلَى أَنَّ

الْقِصَاصَ مِنَ الْقَاتِلِ يَكُونُ بِمَا قُتِلَ بِهِ؛ اقْتِدَاءً بِعِقَابِ اللَّهِ تَعَالَى لِقَاتِلِ نَفْسِهِ.

وهو استدلالٌ ضعيفٌ. انتهى.

(١) انظر تفصيل ذلك في «فتح الباري» (٦/ ٤٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٦٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٦٥).

(٤) «فتح الباري» (٣/ ٢٢٨).



قال الشيخُ ابنُ بازٍ رحمته: وهذا من الشارحِ غريبٌ، والصوابُ: أَنَّهُ استدلالٌ جيّدٌ، ويدلُّ عليه قوله تعالى: **{وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ}** [النحل: ١٢٦]، وما ثبتَ عنه رحمته من رَضَّ رأسَ اليهوديِّ الذي رَضَّ رأسَ الجاريةِ ^(١)، والأدلةُ في ذلك كثيرةٌ. والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٢٤١٣)؛ من حديث أنسٍ رحمته. وفيه: أن يهودياً رَضَّ رأسَ جاريةٍ بين حجرين، قيل: مَنْ فعَلَ هذا بكِ، أفلانٌ، أفلانٌ؟ حتى سُمِّيَ اليهوديُّ، فأوماتُ برأسها، فأخذ اليهوديُّ، فاعترف، فأمر به النبيُّ رحمته فَرَضَّ رأسه بين حجرين.

المبحث الثالث هل المنتحر كافر؟ كما هو مُشتهر على ألسنة العوام؟

اشتهر على ألسنة العوام أن المنتحر الذي قتل نفسه بأي وسيلة للتخلص من الحياة وهمومها كافر بالله؛ لأنه لم يصبر على قضاء الله فيما ابتلي به، وهذا فهم خاطئ في حق عصاة المسلمين الموحدين، فإنه لا يُخلد في النار موحداً، كما أنه لا يدخل الجنة مشركاً، فعصاة الموحدين إن ماتوا على المعصية فهم في مشيئة الله، إن شاء عفا عنهم برحمته، وإن شاء عذبهم بعدله على قدر ذنوبهم، ثم يُخرجهم بعد ذلك إلى الجنة، كما ورد في الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ، كحديث الجهنميين الذين يخرجون من النار بعد أن صاروا فحماً، فيلقون في نهر الحياة، فينبئون فيه كما تنبت الحبة في حميل السيل، ثم يخرجون منه إلى الجنة ونعيمها^(١)، وكحديث آخر أهل النار خروجاً من النار، وآخر أهل الجنة دخولاً فيها^(١).

(١) أخرجه البخاري (٨٠٩)، ومسلم (١٨٢).

ولفظ مسلم: عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَاسًا قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ تَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «هَلْ تَضَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ، كَذَلِكَ يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ، فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتِ الطَّوَاغِيتِ، وَيَتَّبِعِي هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُتَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا فَيَتَّبِعُونَهُ وَيُضْرَبُ الصَّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرِي جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرَّسُلُ، وَدَعَوَى الرَّسُلُ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ، سَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ كَاللَّيْلِ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمُ السَّعْدَانَ؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا قَدَرُ عَظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ، تَخَطَّفَ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ الْمُؤْمِنُ بَقِيَ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ الْمُجَازِي حَتَّى يَنْجِي، حَتَّى إِذَا فَرَّغَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا مِمَّنْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَرْحَمَهُ مِمَّنْ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ، يَعْرِفُونَهُمْ بِأَثَرِ السُّجُودِ، تَأْكُلُ النَّارُ مِنْ ابْنِ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ وَقَدْ ائْتَحَشُوا، فَيَصَّبُ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ مِنْهُ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، ثُمَّ يَنْزِعُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَيَنْتَقِي رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، فَإِنَّهُ قَدْ قَسْبَنِي رِيحُهَا، وَأَحْرَقَنِي ذُكَاؤُهَا، فَيَدْعُو اللَّهَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُوهُ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، وَيُعْطِي رَبَّهُ مِنْ عَهْدِهِ

وَمَوَائِيقَ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ عَلَى الْجَنَّةِ وَرَأَاهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، قَدَّمَنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ عَهْودَكَ وَمَوَائِيقَكَ لَا تَسْأَلُنِي غَيْرَ الَّذِي أُعْطَيْتَكَ، وَيَلْكَ يَا ابْنَ آدَمَ، مَا أَعْدَرَكَ فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، يَدْعُو اللَّهُ حَتَّى يَقُولَ لَهُ: فَهَلْ عَسَيْتَ إِنْ أُعْطَيْتَكَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ، فَيُعْطِي رَبُّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ عَهْودٍ وَمَوَائِيقَ، فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا قَامَ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ انْفَهَقَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، فَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ وَالشُّرُورِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، أَدْخَلَنِي الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ عَهْودَكَ وَمَوَائِيقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ مَا أُعْطِيتَ؟ وَيَلْكَ يَا ابْنَ آدَمَ، مَا أَعْدَرَكَ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، لَا أَكُونُ أَشَقَى خَلْقِكَ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللَّهَ حَتَّى يَضْحَكَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْهُ، فَإِذَا ضَحِكَ اللَّهُ مِنْهُ قَالَ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَإِذَا دَخَلَهَا قَالَ اللَّهُ لَهُ: تَمَنَّهُ، فَيَسْأَلُ رَبُّهُ وَيَتَمَنَّى حَتَّى إِنْ اللَّهُ لَيَذْكُرُهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا، حَتَّى إِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ».

(١) أخرجه مسلم (١٨٦)؛ ولفظه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبِيؤًا، فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا فَيُحِيطِلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، وَجَدْتُهَا مَلَأَى، فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ. قَالَ: فَيَأْتِيهَا، فَيُحِيطِلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، وَجَدْتُهَا مَلَأَى، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهَا. أَوْ إِنَّ لَكَ عَشْرَةَ أَمْثَالِ الدُّنْيَا. قَالَ: فَيَقُولُ: أُنْسَخِرُ بِي - أَوْ أَنْضَحُكَ بِي - وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟». قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، قَالَ: «فَكَانَ يُقَالُ: ذَلِكَ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً».

وكذلك المنتحر الذي قتل نفسه متوعداً بعذاب الله، كما سبق ذكره في الأحاديث الماضية، والله ﷻ له الخلق والأمر، وما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن، فإن شاء أن يُنفذ وعيده فيه بالعذاب أنفذه كما توعده، وإن شاء أن يعفو بمحض رحمته عفا، {لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ} [الأنبياء: ٢٣].

وقد ورد بالسند الصحيح أن رجلاً قتل نفسه بأن قطع عروق يده بسبب ألم أصابه، فلم يصبر، فتعجل الموت، ثم رآه بعض أصحابه في المنام في هيئة حسنة، فسأله عن حاله وما فعل الله به؟ فأخبره أن الله تعالى غفر له، وتجاوز عنه بسبب هجرته للنبي ﷺ، فأخبر الرجل النبي ﷺ بذلك، فأقر النبي ﷺ هذه الرؤيا وهذه البشرى، ودعا لقاتل نفسه أن يتجاوز الله عما فعله في يديه، وقال: «اللهم وليديه فاغفر».

فاستدل أهل السنة على أن المسلم الذي قتل نفسه إنما هو عاص لله ﷻ، وليس بكافر، ما دام لم يستحل ما حرم الله، ولم يرتد عن دينه، وإليك نص الحديث:



في أحكام الانتحار

٢٧

روى الإمام مسلم رحمه الله عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه؛ أن الطُّفَيْلَ بن عمرو الدَّوسِيَّ أتى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، هل لك في حصن حصينة ومنعة؟ قال: حصن كان لدوس في الجاهلية. فأبى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم للذي ذخر الله للأَنْصَارِ، فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، هاجر إليه الطُّفَيْلُ بن عمرو، وهاجر معه رجل من قومه، فاجتوا المدينة، فمرض، فجزع، فأخذ مشاقص له، فقطع بها براجمه، فشحبت يده حتى مات، فراه الطُّفَيْلُ بن عمرو في منامه، فراه وهيئته حسنة، وراه مغطياً يديه، فقال له: ما صنع بك ربك؟ فقال: غفر لي بهجرتي إلى نبيه صلى الله عليه وسلم. فقال: ما لي أراك مغطياً يديك؟ قال: قيل لي: لن نصلح منك ما أفسدت. فقصها الطُّفَيْلُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ، وِلْيَدَيْهِ فَاغْفِرْ»^(١).

بَوَّبَ الإمام النووي رحمه الله: «بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنْ قَاتَلَ نَفْسَهُ لَا يَكْفُرُ». ثم قال^(١): «أَمَّا أَحْكَامُ الْحَدِيثِ فِيهِ حُجَّةٌ لِقَاعِدَةِ

(١) أخرجه مسلم (١١٦).

(٢) «شرح النووي» (٢/١٣٠).



فتح العزيز القهار

عظيمة لأهل السنة أن من قتل نفسه أو ارتكب معصية غيرها، ومات من غير توبة، فليس بكافر، ولا يُقطع له بالنار؛ بل هو في حكم المشيئة، وقد تقدم بيان القاعدة وتقريرها. انتهى.

قال أبو العباس القرطبي رحمته الله (٢):

«وهذا الحديث يقتضي أن قاتل نفسه ليس بكافر، وأنه لا يُخلد في النار، وهو موافق لمقتضى قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} [النساء: ٤٨، ١١٦]، وهذا الرجل ممن شاء الله أن يغفر له؛ لأنه إنما أتى بما دون الشرك، وهذا بخلاف القاتل نفسه في حديث جندب؛ فإنه ممن شاء الله أن يُعذبه».

(١) «شرح النووي» (٢/ ١٣٢).

(٢) «المفهم، لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (١/ ٣٢٤).



المبحث الرابع حُكْمُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنتَحِرِ

عَلِمْنَا مِمَّا سَبَقَ أَنَّ الْمُنتَحِرَ مُسَلِّمٌ عَاصٍ، وَليْسَ بِكَافِرٍ، وَصَلَاةُ الْجَنَازَةِ تُصَلَّى عَلَى كُلِّ مُسَلِّمٍ، بَرًّا كَانَ، أَوْ فَاجِرًا، وَلَكِنْ جَرَى عَمَلُ السَّلَفِ الصَّالِحِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّ الْمُجَاهِرَ بِالْفِسْقِ أَوْ الْمُجَاهِرَ بِالْبِدْعَةِ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ الْأَكْبَرُ، وَلَا أَهْلُ الْفَضْلِ؛ تَحْذِيرًا مِنْ فِعْلِهِ، وَزَجْرًا لِأَمثَالِهِ، وَليْسَ مَنَعًا لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَأَسْوَأُهُمْ فِي ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَالِنَبِيِّ ﷺ تَرَكَ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ عَلَى الَّذِي غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ أَي: أَخَذَ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ أَنْ تُقَسَّمْ، وَقَالَ لِلصَّحَابَةِ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»^(١)، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ تَعْظِيمًا لِحَرَمَةِ الْغُلُولِ.

(١) سيأتي تخريجه بعد قليل.

وترك صلاة الجنابة على المدين، وقال أيضًا: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ»^(١)، وذلك تعظيمًا لأمر الدين، فكلُّ مَنْ كَانَ مُسْلِمًا فَهُوَ صَاحِبِنَا، وَتَجُوزُ صَلَاةُ الْجَنَابَةِ عَلَيْهِ؛ بَلْ هِيَ فِي الْأَصْلِ فَرَضٌ عَلَيَّ الْكِفَايَةِ، إِذَا قَامَ بِهَا الْبَعْضُ سَقَطَ عَنِ الْآخَرِينَ.

ومن هذا القبيل ترك النبي ﷺ صلاة الجنابة على المنتحر الذي قتل نفسه بمشاقص، فالإمام الأعظم وأهل الفضل من العلماء والصالحين يُستحبُّ لهم ترك الجنابة على المجاهرين بالفسق أو البدعة؛ تنبيهًا على عظيم فعلهم، وردعًا لأمثالهم، حتى إذا اشتهر بين الناس أن العالم الجليل الفلاني ترك الجنابة على فلان لبدعته أو معصيته وفسقه، ارتدع الآخرون عن ارتكاب هذه البدع والمنكرات.

فصلاة الجنابة على المنتحر قاتل نفسه هي قول جمهور الفقهاء، وإليك البيان:

(١) سيأتي بعد قليل.

في أحكام الانتحار

٣١

روى أبو داود والنسائي ومسلم - مختصراً - من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه، قال: مرض رجل، فصيح عليه، فجاء جاره إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له: إنه قد مات. قال: «وما يدريك؟». قال: أنا رأيته. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنه لم يمُت». قال: فرجع، فصيح عليه، فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إنه قد مات. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنه لم يمُت». فرجع، فصيح عليه، فقالت امرأته: انطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره. فقال الرجل: اللهم العنه. ثم انطلق الرجل فرآه قد نحر نفسه بمشقص معه. فانطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأخبره أنه قد مات، فقال: «وما يدريك؟». قال: رأيته ينحر نفسه بمشاقص معه. قال: «أنت رأيته؟». قال: نعم. قال: «إذا، لا أصلي عليه» ^(١).

قال العظيم آبادي ^(٢):

(١) أخرجه مسلم مختصراً (٩٧٨)، وأبو داود (٣١٨٥)، والنسائي (١٩٦٤).

(٢) «عود المعبود» (٨/٤٧٢-٤٧٣).



وأما اللعنة من الرَّجُلِ الجارِ على ذلك المريضِ فلعله أُخْبِرَ
بأنه قَتَلَ نَفْسَهُ، وإلا لا يجترئُ على ذلك...

قال الخطابي: المَشَقَصُ نَصَلٌ عَرِيضٌ.

«إِذَا، لَا أَصَلِّي عَلَيْهِ»: قال الخطابي: وترك الصلاة عليه
معناه العقوبة له، وَرَدَّعَ لغيره عن مثل فعله.

وقد اختلفَ الناسُ في هذا، فكان عمرُ بنُ عبد العزيز لا يرى
الصلاةَ على مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ، وكذلك قال الأوزاعي، وقال أكثرُ
الفقهاء: يُصَلَّى عليه. انتهى...

قال إسحاقُ بنُ إبراهيمَ الحَنْظَلِيُّ: إِنَّهُ ﷺ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ
لِيُحذِّرَ النَّاسَ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، فَلَا يَرْتَكِبُوا كَمَا ارْتَكَبَ.

قال السُّبْكِيُّ^(١):

«قوله: «رَأَيْتُهُ يَنْحَرُ نَفْسَهُ»: سبَّبَ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ

مَاجَهَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

(١) «المنهل العذب المورود» (١٨/٥).

في أحكام الانتحار

تعالى عليه وعلى آله وسلّم جرح، فأذته الجراحة، فذبّ إلى
مُشاقص فذبح نفسه، فلم يصلّ عليه النبيّ صلى الله تعالى عليه
وعلى آله وسلّم.

قوله: «إذا، لا أصليّ عليه»: فيه دلالةٌ على أن من قتل نفسه
لا يُصلّي عليه، وبه أخذ عمر بن عبد العزيز، والأوزاعيّ والعترة.
وقال أبو حنيفة ومالك والشافعيّ وجمهور العلماء: إنّه
يُصلّي عليه.

وقال الإمام أحمد: لا يُصلّي الإمام على قاتل النفس،
ويصلّي عليه غير الإمام.

وإنما ترك النبيّ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلّم
الصلاة على الرجل عقوبةً له، وزجرًا للناس من الوقوع في مثل
ذنبه، ونظيره تركه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلّم الصلاة
على المدّين، كما في رواية النسائيّ؛ فإنّ ذلك كان زجرًا لغيره عن
التساهل بإهمال الوفاء بالدين، ولم يمنع النبيّ صلى الله تعالى



عليه وعلى آله وسلم من الصَّلَاةِ عليه كما يُشعرُ بذلك ما في رواية النسائي من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: «أما أنا فلا أصلي عليه».

وكذا يُصلي على كل فاسقٍ؛ لحديث: «صَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَصَلُّوا عَلَيَّ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»؛ رواه الدارقطني من عدة طرقٍ، وفيها مقالٌ^(١).

واستثنى أبو حنيفة البُغَاةَ وقطاعَ الطريق، فقال: لا يُصلي عليهم.

فقه الحديث: دلَّ الحديثُ على أن مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ لا يُصلي عليه، وقد علمت بيانه.

(١) قلت: وسنده ضعيفٌ. قال ابن الملقن في «البدْر المنير» (٤/٤٦٣): «هذا الحديثُ رواه الدارقطني في سننه، من رواية ابن عمرٍ من طريق ثلاثة عنه، وقال: ليس فيها شيءٌ يثبت».



في أحكام الانتحار

٣٥

وعلى جواز لعن من قتل نفسه؛ لأن الظاهر أن لعن المخير
بلغ النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، ولم يثبت أنه
أنكر عليه». انتهى.

قال ابن قدامة رحمته (١):

مسألة: قال: «ولا يُصلي الإمام على الغال، ولا من قتل
نفسه»:

الغال: هو الذي يكتُم غنيمته، أو بعضها؛ ليأخذه لنفسه،
ويختص به، فهذا لا يُصلي عليه الإمام، ولا على من قتل نفسه
متعمداً، ويصلي عليه سائر الناس، نص عليهما أحمد.
وقال عمر بن عبد العزيز، والأوزاعي: لا يُصلي على قاتل
نفسه بحال؛ لأن من لا يصلي عليه الإمام لا يصلي عليه غيره،
كشهيد المعركة.

(١) «المغني» (٣/ ٥٠٤-٥٠٥).



وقال عطاء، والنخعي، والشافعي: يصلي الإمام وغيره على كل مسلم؛ لقول النبي ﷺ: «صَلُّوا عَلَيَّ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». رواه الخلال بإسناده.

ولنا ما روى جابر بن سمرّة؛ أن النبي ﷺ جاؤوه برجل قتل نفسه بمشاقص، فلم يصل عليه. انتهى.

قال ابن حزم رحمته (١):

«ويصلي على كل مسلم برّ، أو فاجر، مقتول في حدّ، أو في حراية، أو في بغّي، ويصلي عليهم الإمام وغيره، وكذلك على المبتدع ما لم يبلغ الكفر، وعلى من قتل نفسه، وعلى من قتل غيره، ولو أنه شر من على ظهر الأرض، إذا مات مسلماً؛ لعموم أمر النبي ﷺ بقوله: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ»، والمسلم صاحب لنا، قال تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ} [الحجرات: ١٠]، وقال تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ} [التوبة: ٧١]، فمن

(١) «المحلى» (١٦٩/٥).



في أحكام الانتحار

٣٧

منع من الصلاة على مسلمٍ فقد قال قولاً عظيماً، وإنَّ الفاسقَ لأحوجُّ إلى دعاءِ إخوانه المؤمنين من الفاضلِ المرحومِ». انتهى.
وقد سُئِلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء^(١):

السؤال: مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ غَضَبًا، هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ، أَمْ لَا؟
الجواب: القاتل نفسه يُصَلَّى عليه؛ ولكن لا يُصَلَّى عليه السلطان العام؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يُصَلَّ على قاتل نفسه؛ تعظيمًا لهذه الجريمة، وتحذيرًا منها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمدٍ وآله وصحبه وسلم.

وسُئِلت اللجنة الدائمة^(٢): عن حكم الصلاة على مَنْ قَتَلَ نفسه بمسدسٍ عامداً متعمداً، وعمَّن زنا بزوجة عمه، ثم قتل عمه وأحرقه، ثم تمَّ القبض عليه، وقُتِل قِصاصاً وحدًا.
هل تجوزُ صلاةُ الجنازة عليهما؟

(١) رقم الفتوى (٣٧٨٢).

(٢) رقم الفتوى (٨/ ٣٩٤-٣٩٦) (١٣١٢٧).

والجواب: مذهبُ أهلِ السُّنَّةِ والجماعة من صحابة النبي ﷺ ومن بعدهم من سلفِ الأُمَّة أَنَّهُمْ لَا يَكْفُرُونَ أَهْلَ الْكِبَائِرِ كَالْقَاتِلِ عَمْدًا، وَقَاتِلِ نَفْسِهِ، وَنُحُوهُمَا، وَيُرُونَ أَنَّ يُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ، وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْغَالِّ، فِيهِ مَسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَجُلًا تُوْفِيَ بِخَيْبَرَ، وَأَنَّهُ ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». فَتَغَيَّرَتْ وَجْوهُ الْقَوْمِ لِذَلِكَ، فَلَمَّا رَأَى الَّذِي بِهِمْ قَالَ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلٌّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». فَفَتَشْنَا مَتَاعَهُ، فَوَجَدْنَا فِيهِ خَرَزًا مِنْ خَرَزِ الْيَهُودِ مَا يَسَاوِي دِرْهَمِينَ^(١)؛ وَلَكِنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْهِ إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ؛ لِلْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقِ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

(١) أخرجه أحمد (١٧٠٣١)، وابن ماجه (٢٨٤٨).

المبحث الخامس استحباب ترك جناز المجاهرين بالفسق والبِدعة للأفاضل

يُسْتَحَبُّ لِأَهْلِ الْفَضْلِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَتْرَكُوا صَلَاةَ الْجَنَازَةِ عَلَى الْمَجَاهِرِينَ بِالْمَعَاصِي؛ لِلزَّجْرِ عَنْ تِلْكَ الْمَعَاصِي، كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَذَلِكَ لَمَا يَأْتِي:

أولاً: لما رواه الإمام أحمدُ عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا دُعِيَ لجنَازةٍ سألَ عنها، فإن أُثِنِّيَ عليها خيراً، قام فصلىَ عليها، وإن أُثِنِّيَ عليها غيرَ ذلك قال لأهلها: «شأنكمُ بها»، ولم يصلِّ عليها ^(١).

ثانياً: كان رضي الله عنه لا يصلِّي على صاحب الدين؛ ليعظّم أمره عند الناس، فقد روى الترمذي عن أبي قتادة، أن النبي ﷺ أتى برجلٍ ليصلِّي عليه فقال: «صَلُّوا على صاحبكم؛ فإنَّ عليه ديناً».

(١) أخرجه أحمد (٢٢٥٥٥)، والحاكم (١٣٤٩).

فتح العزيز القهار

قال أبو قتادة: هو عليّ. فقال رسول الله ﷺ: «بالوفاء؟». قال: بالوفاء. فصلّى عليه^(١).

وفي رواية عند الإمام أحمد قال: أتى النبي ﷺ بجنّازة ليُصلّى عليها، فقال: «أعليه دين؟». قالوا: نعم، ديناران. قال: «أترك وفاء؟». قالوا: لا. قال: «صلّوا على صاحبكم». قال أبو قتادة: هما عليّ يا رسول الله. فصلّى عليه النبي ﷺ^(٢).

ثالثاً: ترك النبي ﷺ الصلاة على الغال في سبيل الله، فقد روى الإمام أحمد عن زيد بن خالد الجهني ﷺ أن رجلاً توفي بخير، وأنه ذكر لرسول الله ﷺ فقال: «صلّوا على صاحبكم». فتغيّرت وجوه القوم لذلك، فلما رأى الذي بهم قال: «إن صاحبكم غلّ في سبيل الله». ففتشنا متاعه، فوجدنا فيه خرزاً من خرز اليهود ما يساوي درهمين^(٣).

(١) أخرجه أحمد (٢٢٥٧٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٤١٥٩).

(٣) تقدّم تخريجه قبل قليل.



في أحكام الانتحار

رابعاً: نهى الله رسوله عن الصلاة على جنائز المنافقين، فقال الله تعالى: {وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ} [التوبة: ٨٤].

خامساً: كان حذيفة رضي الله عنه لا يصلي على جنائز المنافقين لعلمه بهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان عمر بن الخطاب لا يصلي على من لم يصل عليه حذيفة رضي الله عنه، روى الإمام البزار بإسناد حسن عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، قال: دُعي عمر لجنزة، فخرج فيها - أو يريد لها - فتعلقت به، فقلت: اجلس يا أمير المؤمنين، فإنه من أولئك. فقال عمر: نشدتك بالله، أنا منهم؟ فقال: لا، ولا أبرئ أحداً بعدك ^(١).

(١) أخرجه البزار (٢٨٨٥).



المبحث السادس المنتحرُ أهلكَ نفسه، وأغلقَ عليها بابَ التَّوبةِ

القَاتِلُ غَيْرَهُ عَمْدًا، وَإِنْ كَانَ مَرْتَكِبًا جَنَاحَةً مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ
وَأَعْظَمِ الْعِظَائِمِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا
مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ
لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]؛ إِلَّا أَنَّهُ مَا زَالَ حَيًّا مُمَهَّلًا؛ لَعَلَّهُ يَتُوبُ
إِلَى اللَّهِ، فَيَقْبَلُ اللَّهُ تَوْبَتَهُ، وَيَتُوبُ عَلَيْهِ بِرَحْمَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ، أَمَّا الَّذِي
قَتَلَ نَفْسَهُ، وَبَادَرَ نَفْسَهُ بِالْإِهْلَاكِ، فَقَدْ تَعَجَّلَ الْمَوْتَ، وَأَغْلَقَ بَابَ
التَّوْبَةِ عَنِ نَفْسِهِ، وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْمَعْنَى فِي حَدِيثِ الرَّجُلِ
الَّذِي قَتَلَ مِئَةَ نَفْسٍ، ثُمَّ أَرَادَ التَّوْبَةَ وَالْإِنَابَةَ، وَاعْتَرَاهُ النَّدَمُ الشَّدِيدُ،
وَعَزَمَ عَلَى تَرْكِ الذَّنْبِ وَالِاسْتِقَامَةَ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ وَالْعِلْمِ النَّافِعِ.
وَكَانَتِ الْفُرْصَةُ مُتَاحَةً قَبْلَ فَوَاتِ الْأَوَانِ بَانْقِضَاءِ الْعَمْرِ،
فَعَفَا اللَّهُ عَنْهُ، وَغَفَرَ لَهُ؛ لِمَا عَلِمَ مِنْ صَدَقِ نِيَّتِهِ.

في أحكام الانتحار

٤٣

روى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَسَأَلَ عَنِ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدُلَّ عَلَى رَاهِبٍ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: لَا. فَقَتَلَهُ، فَكَمَّلَ بِهِ مِائَةً، ثُمَّ سَأَلَ عَنِ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ انْطَلِقْ إِلَى أَرْضٍ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ بِهَا أَنْاسًا يَعْبُدُونَ اللَّهَ، فَاعْبُدِ اللَّهَ مَعَهُمْ، وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ، فَإِنَّهَا أَرْضٌ سَوْءٌ. فَانْطَلَقَ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ: جَاءَ تَائِبًا مُقْبِلًا بِقَلْبِهِ إِلَى اللَّهِ، وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ: إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيِّ، فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ، فَإِلَى



أَيَّتَهُمَا كَانَ أَذْنِي فَهُوَ لَهُ. فَقَاسُوهُ فَوَجَدُوهُ أَذْنِي إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي
أَرَادَ، فَقَبِضَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ»^(١).

الشاهد منه: أن هذا القاتل الذي قتل غيره وارتكب جرماً
عظيماً؛ ما زال مُمَهَّلًا، وحين وجد فرصةً ووقتًا للتوبة، تاب،
فتاب الله عليه، وغفر له.

أما المنتحر الذي قتل نفسه فأنى له التوبة؟! ومتى يتوبُ
وقد أغلق على نفسه الباب، ويئس من رحمة ربِّ الأرباب؟! وإنا
لله وإنا إليه راجعون!

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧٠)، ومسلم (٢٧٦٦). واللفظ لمسلم.



المبحث السابع أسباب الانتحار وأعراضه

هناك أسبابٌ متعدّدة تؤدي إلى الانتحارِ والتخلُّصِ من الحياة، وتختلفُ هذه الأسبابُ من بيئةٍ لأخرى، ومن وقتٍ لآخرٍ حسبَ الظروفِ والأحوال، ومن أهمِّ هذه الأسبابِ على سبيل التذكير والاختصار:

- المشاكلُ النفسيةُ والتربويَّةُ التي يمرُّ بها بعضُ الناس، كالإكتئاب الحادِّ الذي يؤدي بصاحبه لفقدانِ الأملِ في الحياة، وفقدانِ الاهتمامِ بما حوله.

- الهوسُ الإكتئابيّ؛ وهو تغييرٌ شديدٌ في مزاجِ صاحبه، تارةً يكون فرحًا شديدًا، وتارةً يعتريه الحزنُ الشديد، وغير ذلك من الأمراضِ النفسيةِ المعروفة لدى أطباءِ الصحَّةِ النفسيةِ، وكلُّ ثلاثةٍ من هذا النوع يحاولُ واحدٌ منهم الانتحارَ.

- الوَسْوَاسُ القَهْرِيُّ؛ وهو وإن كان من جملةِ المشاكلِ والأمراضِ النفسيةِ إلا أنَّه من أخطرِها، وقد يكونُ مصدره النفسَ



الأمارة بالسوء، أو الشيطان الذي أمر الله بالتعوذ منه؛ حيث يوصل الإنسان إلى اليأس من رحمة الله بوساوسه المختلفة، فيسؤل له الانتحار للتخلص من هذه الوسوس.

- تعاطي بعض الأدوية لمعالجة أمراض معينة يكون من أعراضها الجانبية الاكتئاب والتفكير في الانتحار، وهذا معلوم في بعض الأدوية.

- الضغوط الاقتصادية والمادية بكثرة الديون وكثرة مطالب الحياة ومسؤولياتها المختلفة، فقد يؤدي ذلك لبعض الناس إلى التفكير في الانتحار.

- الإدمان؛ فإدمان المخدرات المختلفة لمدة طويلة قد يؤدي إلى الانتحار؛ لما تسببه المخدرات من أمراض، واكتئاب، وضياع المال.

- مرور شخص بتجربة مؤلمة، ك وفاة عزيز له، أو خسارة حلت به، أو سوء معاملة الزوج أو الزوجة، أو الوالد أو الوالدة، أو



في أحكام الانتحار

٤٧

الإخوة، أو بقاءه في السجن مدةً طويلةً، أو لظروفٍ حربيةٍ صعبة، أو لمرضٍ شديدٍ حلَّ به.

- اليأس والقنوط من رحمة الله؛ بسبب ارتكاب الإنسان لذنبٍ عظيم، ووقوعه في كبيرةٍ من الكبائر التي يظنُّ أن الله لا يغفرها؛ لكثرةٍ وساوس الشيطان.

- حصول حملٍ للبنثِ جرَّاءَ علاقةٍ غيرٍ مشروعَةٍ، فقد تفكر البنتُ في الانتحار عندئذٍ؛ خشية العار والفضيحة.

- عواملٌ وراثيةٌ وبيئيةٌ، فقد يكون هناك بعض حالات انتحارٍ في الوسط العائلي، أو البيئي الذي يعيش فيه الشخص، فيشجعه على ذلك.

- المسلسلات والأفلام التي تحتوي على قصص الانتحار، فهذه لها أكبر الدور والأثر في نقل هذا الفكر المنحرف للأطفال والمراهقين.



- الجهلُ بدينِ اللهِ وأحكامِهِ المسطورةِ في الكتابِ والسُّنةِ،
وقد دلتُ على سَعَةِ رحمةِ اللهِ تعالى، وأنه سبحانه يُفَرِّجُ الكروبَ،
ويستُرُّ العيوبَ، ويغْفِرُ الذنوبَ، ويجعَلُ بعدَ العسرِ يسْرًا، ولا
يكلِّفُ نفسًا إلَّا وُسْعَهَا، وأنه تعالى يقبلُ التوبةَ عن عبادهِ ويعفو
عن السيئاتِ.

فأعظمُ علاجٍ لهذهِ الحالاتِ كُلِّها هو العلمُ باللهِ تعالى،
وبكتابهِ، وبرسوله ﷺ.

أما عن أعراض التفكير في الانتحار:

فهناك بعضُ الأعراضِ والبوادرِ التي تدلُّ على تفكيرِ صاحبِها
في محاولةِ الانتحارِ، ومنها:

التحدُّثُ عن الانتحارِ والتخلُّصِ من الحياةِ بعباراتٍ تدلُّ
على ذلك، مثل: «سأقتل نفسي»، «ليتني لم أولد»، وهذا تسمُّعُه
أحيانًا من بعضِ المرضى النفسيين، ومن الأطفالِ الذين يعاملهم
الآباءُ بقسوةٍ وشدَّةٍ.

في أحكام الانتحار

٤٩

- الحصولُ على وسائل الانتحار وقتل النفس، كالمسدس، أو الحبوب القاتلة، أو حبلٍ من الحبال التي تُعد للخنق.
- الشعورُ باليأس والاكئاب، والرغبةُ في العزلة الدائمة.
- الهوسُ بفكرة الموت أو العنف، مع نفسه، أو مع غيره.
- زيادةُ تناول المخدّرات أو الكحوليات بصورةٍ تؤدي إلى الهلاك.

- ممارسةُ بعض السلوكيات المتهوِّرة، مثل: السرعةُ الجنونِيَّة في أثناء قيادة السيارات.
- الهدوءُ المفاجئُ بعد فترةٍ من الاكتئاب؛ فذلك قد يدلُّ على اتخاذِ القرارِ بإنهاء الحياة^(١).

(١) انظر مقالاً بعنوان: الانتحار والأفكار الانتحارية

<https://www.mayoclinic.org/ar/diseases->

ومقالاً، <https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/suicide/symptoms-causes/syc-20378048>،

عنوان: السلوك الانتحاري عند المراهقين

[. \(https://www.msdmanuals.com/ar/home\)](https://www.msdmanuals.com/ar/home)



المبحث الثامن الْمُنْتَحِرُ لَمْ يَبْلُغْ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ

لا يصلُّ العبدُ إلى الإيمانِ الصحيحِ الكاملِ حتى يعلمَ أنَّ ما أصابه من القدرِ - سواءً بالسَّراءِ أو بالضَّرَّاءِ - لم يكنْ ليُحيدَ عنه أبداً، وأنَّ ما كتبه اللهُ له أو عليه فسوف يراه لا محالةً، وأنَّ ما لم يكنْ من حظِّه ولا نصيبه فلن يأتيه أبداً، فلا فرارَ للعبدِ ممَّا قضاه اللهُ وقدره من خيرٍ أو شرٍّ.

والقدرُ هو ما قضاه اللهُ وقدره على عبادِهِ من خيرٍ أو شرٍّ بالنسبة لهم، وقضاءُ اللهُ تعالى كلُّه خيرٌ مطلقٌ، وإن كان في ظاهره للعبدِ شرًّا، وقد دلَّتْ نصوصُ الكتابِ والسُّنةِ على أنَّ اللهُ تعالى عليمُ الأشياءِ كلها، وكتبها وقدرها في الأزلِ، وأنها ستقعُ على وفقِ ما قدره اللهُ وقتَ ما يشاءُ اللهُ، فما شاءَ كانَ، وما لم يشأْ لم يكنْ.

قال ﷺ: ﴿إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩]، وقال:

﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحديد: ٢٢].

في أحكام الانتحار

وقال النبي ﷺ: «وَارْضُ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَكَ تَكُنْ أَغْنَى النَّاسِ»^(١)، فَمِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ السَّعَادَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَذَهَابِ الْهَمِّ وَالْغَمِّ وَالكَرْبِ عَنِ الْعَبْدِ: الرِّضَا وَالتَّسْلِيمُ بِمَا قَضَى اللَّهُ، فَيَقُولُ بِلِسَانِ حَالِهِ وَمَقَالِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أُمَّتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِي حُكْمِكَ، عَدْلٌ فِي قَضَاؤِكَ»^(٢).

أَمَّا الْمُنْتَحِرُ فَإِنَّهُ أْتَعَسَ نَفْسَهُ، وَأَتَعَسَ مَنْ حَوْلَهُ بِشَوْمٍ عَدَمِ الصَّبْرِ وَالرِّضَا وَالتَّسْلِيمِ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدْرِهِ، وَذَلِكَ لضعف إيمانه بالله، وعدم بلوغه حقيقة هذا الإيمان، فيجب على المبتلى أن يُحسِنَ الظنَّ بالله، وألا ييأس من رحمة الله.

وقد روى الإمام أحمد عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: «لِكُلِّ شَيْءٍ حَقِيقَةٌ، وَمَا بَلَغَ عَبْدٌ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئْهُ، وَمَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ»^(٣).

فَالْمُنْتَحِرُ عِنْدَهُ خَلَلٌ فِي الْإِيمَانِ بِالْقَدْرِ.

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٠٥)؛ من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه أحمد (٣٧١٢)؛ من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ.

(٣) أخرجه أحمد (٢٧٤٩٠).



المبحث التاسع وجوب حسن الظن بالله وعدم اليأس من رحمته

يجبُ على العبدِ إذا أُصِيبَ بأيِّ نوعٍ من البلاء أن يُحسِنَ الظنَّ برَبِّه، وذلك بحسن الرجاء فيما عنده، فإن فعل ذلك فلن يخيبَ اللهُ أُمَّلَه، ولن يُضَيِّعَ عَمَلَه، فإن دعا اللهُ دعا وهو موقنٌ بالإجابة، وإن أذنب استغفر، وهو يُحسِنُ الظنَّ بالله أنه سيغفر له ويقبلُ توبته، وإن عمل صالحًا أحسن الظنَّ بربه أنه سيقبلُ عَمَلَه، وسيجازيه عليه أحسنَ الجزاء، وإن ابتلاه ببلاءٍ أحسنَ الظنَّ بالله أنه سيرفعه عنه وسيحوّلُ المِحْنَةَ إلى مِنحَةٍ عظيمةٍ، وسيرفعُ به الدرجاتِ، ويكفّرُ السيئاتِ، وإن حضرته الوفاةُ أحسنَ الظنَّ برَبِّه أنه سيُثبِتُه بالقولِ الثابتِ، ويُحسِنُ له الخاتمةَ، وهكذا في جميع أحواله، يرجو رحمته، ويخشى عذابه، مع تغليب جانب الرجاء فيما عند الله من العفوِ والصفحِ والخيرِ.

ولا ييأسُ من رحمةِ الله بتغليبِ جانبِ الخوفِ، فإنَّ اليأسَ من رحمةِ الله سبيلُ البؤسِ والشقاءِ في الدنيا والآخرة، قال تعالى:

﴿إِنَّهُ لَا يَيْئَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧]،



في أحكام الانتحار

٥٣

وقال: ﴿وَمَنْ يَفْظُظْ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ﴾ [الحجر: ٥٦]،

وقال: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ

رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾

[الزمر: ٥٣].

وحسن الظن بالله يستلزم حسن العمل، وليس الغرور بالعمل، ولا الركون إلى الأمان والقعود عن العمل، فالمنتحر لو أحسن الظن بربه ما وصل إلى هذا الحد؛ ولكنه يأسه - لمعصيته أو عدم صبره، أو بسوء فهمه لبدعته أو لجهله - أساء الظن بربه، فقتل نفسه، وجلب الشر والبلاء لمن حوله، وعرض نفسه لوعيد الله وعقوبته؛ إن لم يعف الله عنه، ولذلك روى الإمام أحمد، عن واثلة بن الأسقع؛ أن النبي ﷺ قال: «قال الله ﷻ: أنا عند ظن عبدي بي، فليظن بي ما شاء»^(١).

(١) أخرجه أحمد (١٦٠١٦).



المبحث العاشر لا خيرَ فيمن لا يبتلى ويصبرُ

من علامات محبة الله للعبد أن يُقدّر الله عليه بعض البلاء؛ رفعاً للدرجات، وتكفيراً للخطايا والسيئات؛ لقول النبي ﷺ: «إِنْ عِظَمَ الْجَزَاءُ مِنْ عِظَمِ الْبَلَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السَّخَطُ»^(١).

ويتبين هذا المعنى من هذا الحديث الذي رواه الإمام أحمد عن أبي هريرة ؓ، قال: دخل أعرابي على رسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: «أَخَذْتَكْ أَمْ مِلْدَمٍ قَطُّ؟». قال: وما أَمْ مِلْدَمٍ؟ قال: «حَرٌّ يَكُونُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ». قال: ما وَجَدْتُ هَذَا قَطُّ. قال: «فَهَلْ أَخَذَكَ الصُّدَاعُ قَطُّ؟». قال: وما الصُّدَاعُ؟ قال: «عُرْوَقٌ تَضْرِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي رَأْسِهِ». قال: ما وَجَدْتُ هَذَا قَطُّ.

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٩٦)، وابن ماجه (٤٠٣١)؛ من حديث أنس بن مالك ؓ.

في أحكام الانتحار

فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا»^(١).

وذلك لأنه لم يُبتَلْ، ولذلك قال النبي ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ»، وقال: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ، وَلَا وَصَبٍ، وَلَا هَمٍّ، وَلَا حَزَنٍ، وَلَا أَذًى، وَلَا غَمٍّ، حَتَّى الشُّوْكَةِ يُشَاكُهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ»^(٢).

فَمَنْ عَلِمَ ذَلِكَ يَقِينًا سُرَّ وَرَضِيَ وَسَعِدَ بِكُلِّ مَا يَقْضِيهِ اللَّهُ لِلْعَبْدِ، فَقَضَاءُ اللَّهِ كُلُّهُ خَيْرٌ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، فَإِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ لَهُ خَيْرٌ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَلَا يَنْبَغِي ذَلِكَ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ».

أَمَّا الْمُنْتَحِرُ فَقَدْ حَرَمَ نَفْسَهُ الْخَيْرَ الْكَثِيرَ؛ لِعَدَمِ صَبْرِهِ عَلَى الْبَلَاءِ، أَوْ لِسُوءِ فَهْمِهِ لِبَدْعَتِهِ، أَوْ لِسُوءِ ظَنِّهِ بِسَبَبِ مَعْصِيَتِهِ.

(١) أخرجه أحمد (٨٣٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٤١)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

المبحث الحادي عشر الأعمال بالخواتيم

العبرة بالخاتمة؛ لأنها آخر عمل الإنسان الذي ثبت واستقر عليه، ولأنها تعد بمثابة نسخ للبداية، وهي ما يذكر به الإنسان بعد موته، وهي ما يلقي الإنسان به ربه، ولذلك قال النبي ﷺ: «لا عليكم ألا تعجبوا لعمل رجل حتى تعلموا بما يختم له»^(١)، وفي لفظ قال: «لا عليكم ألا تعجبوا بعمل أحد حتى تنظروا بم يختم له»^(٢)، فإن العامل يعمل زماناً من عمره أو برهة من دهره بعمل صالح لو مات عليه دخل الجنة، ثم يتحول فيعمل عملاً سيئاً، وإن العبد ليعمل البرهة من دهره بعمل سيئ لو مات عليه دخل النار، ثم يتحول فيعمل عملاً صالحاً، وإذا أراد الله بعبده خيراً استعمله قبل موته، قالوا يا رسول الله: وكيف يستعمله؟ قال: «يؤفقه لعمل صالح، ثم يقبضه عليه».

(١) أخرجه أحمد (١٣٣٣٣)؛ من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٢) أخرجه أحمد (١٢٢١٤).



في أحكام الانتحار

والمنتحر قاتل نفسه قد ختم حياته بعمل سيئ، لو لم يعف الله عنه يهلك، ويكن من أهل النار.

روى الإمام أحمد عن عمرو بن الحمق الخزاعي، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أراد الله بعبده خيراً استعمله؟». قيل: وما استعمله؟ قال: «يفتح له عمل صالح بين يدي موته، حتى يرضى عنه من حوله»^(١).

وروى الإمام أحمد عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «إنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّهُ لَمَكْتُوبٌ فِي الْكِتَابِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَإِذَا كَانَ قَبْلَ مَوْتِهِ تَحَوَّلَ فَعَمِلَ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَمَاتَ، فَدَخَلَ النَّارَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلَ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّهُ لَمَكْتُوبٌ فِي الْكِتَابِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا كَانَ قَبْلَ مَوْتِهِ تَحَوَّلَ، فَعَمِلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَمَاتَ، فَدَخَلَهَا»^(٢).

(١) أخرجه أحمد (٢١٩٤٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٧٦٢).



المبحث الثاني عشر المنتحرُ يَبِوءُ بِإِثْمِهِ وَأَثَامِ مَنْ تَبِعَهُ

يُخْشَى عَلَى الْمُنْتَحِرِ أَنْ يَكُونَ قَدْوَةً لغيره، فَيَبِوءُ بِإِثْمِهِ وَأَثَامِ مَنْ تَبِعَهُ؛ لما رواه البخاريُّ ومسلمٌ عن ابنِ مسعودٍ عن النبيِّ ﷺ قال: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظَلَمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دِمَاهَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ»^(١).

وقال النبيُّ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٣٣٣٥، ٧٣٢١)، ومسلم (١٦٧٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٠١٧)؛ من حديث جرير بن عبد الله ﷺ.

المبحث الثالث عشر في التحذير من اليأس والقنوط من رحمة الله

قد نهى الله تعالى عباده عن اليأس والقنوط من رحمته في كثير من آي القرآن الكريم، ومن ذلك قول الله تعالى: {قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ} [الزمر: ٥٣]، وقال ﷺ: {إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾ إِلَّا الْمُصَلِّينَ} [المعارج: ١٩ - ٢٢]، وقال تعالى: {وَلَيْنُ أَدْقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَاهَا مِنْهُ إِنَّهُ لَيَكْفُرُ} [هود: ٩].

وقال تعالى: {يَا بَنِي آدَهْبُوا فَتَحَسَّسُوا مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَيَاسُوا مِن رَّوَجِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَيَاسُ مِن رَّوَجِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ} [يوسف: ٨٧].



وقال تعالى: {قَالُوا بَشْرْنَاكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُنْ مِنَ الْقَانِطِينَ

﴿٥٥﴾ قَالَ وَمَنْ يَقْنُطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ} [الحجر: ٥٥-٥٦].

وقال تعالى: {وَإِذَا أَنْعَمْنَا عَلَى الْإِنْسَانِ أَعْرَضَ وَنَأَى بِجَانِبِهِ

وَإِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ كَانَ يَئُوسًا} [الإسراء: ٨٣]، وقال ﷺ: {وَالَّذِينَ

كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَلِقَائِهِ أُولَئِكَ يَئِسُوا مِنْ رَحْمَتِي وَأُولَئِكَ لَهُمْ

عَذَابٌ أَلِيمٌ} [العنكبوت: ٢٣]، وقال سبحانه: {وَإِذَا أَدْفَنَّا النَّاسَ

رَحْمَةً فَرِحُوا بِهَا وَإِنْ تُصَبِّهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ إِذَا هُمْ

يَقْنُطُونَ} [الروم: ٣٦].

والْيَاسُ أو الإيأس من رحمة الله يعني: انقطاع الرجاء

والطمع في رحمة الله، سواء كان كلياً أو جزئياً، واليأس الكلي

خروج من الملة، أما الجزئي فهو الذي بقي معه أصل الرجاء،

وهذا معصية من كبائر الذنوب.

في أحكام الانتحار

ومن صُورِ اليأسِ من رحمة الله:

١- اليأس من الرزق: وهذا ما نهى عنه النبي ﷺ حين قال لِحَبَّةَ وَسَوَاءٍ ابْنِي خَالِدٍ: «لَا تَيَاسَا مِنَ الرِّزْقِ مَا تَهَزَّتْ رُؤُوسُكُمْ»^(١).

٢- اليأس بسبب الفقر، والحاجة، أو حلول المصيبة: قال تعالى: ﴿وَإِذَا أَذَقْنَا النَّاسَ رَحْمَةً فَرِحُوا بِهَا وَإِنْ تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ﴾^(٢) أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الروم: ٣٦، ٣٧].

٣- اليأس بسبب الذنوب، قال تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٣]؛ لأنَّ الله تعالى لا يتعاضم عليه ذنب، فرحمته وسعت كلَّ شيء، وبابُ التوبة مفتوحٌ ما لم تُغرَّغِ النفسُ، أو تطلُعِ الشَّمْسُ من مغربها.

(١) أخرجه ابن ماجه (٤١٦٥)؛ من حديث سَلَامِ بْنِ شُرَحْبِيلَ.

والياس قد ينضمُّ إليه حالةٌ هي أشدُّ منه، وهي الإصرارُ على عدم وقوع الرحمةِ له، وهذا هو القنوطُ، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ مَسَّهُ الشَّرُّ فَيَئُوسٌ قَنُوطٌ﴾ [فصلت: ٤٩].

وقد ينضمُّ إلى اليأس وعدم وقوع الرحمة شيءٌ آخر؛ وهو أنه سيُشدَّد عليه العذابُ كالكفار، وهذا هو سوءُ الظنِّ بالله تعالى، وقد نهى الله المسلمين عن هذا وذاك، وقال: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبْهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٦].

والذي حملَ المنتحرَ على قتل نفسه هو اليأس من رحمة الله ما لم يكن هناك سببٌ آخر - كالعَمَلِيَّات الانتحاريَّة - وقد بين الله طرقَ التخلُّص من اليأس والقنوط من رحمته، ومنها ما يأتي:

١- الإيمانُ بأسماء الله وصفاته الدالَّة على الرحمة، والمغفرة، والعفو، والكرم، والحلم، والصفح، والجود، والإحسان، والسلام، والبر، والرفقة، واللطف، والستر، والتجاوز

في أحكام الانتحار

والتوبة منه ﷺ لعباده، فإذا آمَنَ العبدُ بذلك عَظَمَ اللهُ، وقَدَّسه، وقَدَرَه حَقَّ قَدْرِهِ، وعَرَفَه حَقَّ مَعْرِفَتِهِ، فرجا رَحْمَتَهُ وخَشِيَ عَذَابَهُ، ولا يجدُ اليأسَ إلى قلبه سبيلًا.

٢- حسنُ الظنِّ بالله: ويكونُ ذلك بالرجاء فيما عندَ اللهُ من المغفرةِ والرحمةِ والعفوِ والكرمِ، ونحو ذلك، بلا إهمالٍ في الإتيانِ بالعملِ الصالح؛ بل مع الجِدِّ والاجتهادِ، ولذلك قال اللهُ تعالى: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ حَيْثُ يَذْكُرُنِي، وَاللَّهُ، اللَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ يَجِدُ ضَالَّتَهُ بِالْفَلَاةِ، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شَبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِذَا أَقْبَلَ يَمْشِي أَقْبَلْتُ إِلَيْهِ أَهْرُولًا»^(١).

ففي هذا الحديثِ قرَنَ اللهُ تعالى حسنَ الظنِّ به بذكره والتوبةِ والإنابةِ إليه، والجِدِّ والاجتهادِ في أنواعِ القُرْبِ التي يتقَرَّبُ العبدُ بها منه، فلا بُدَّ مع الرجاءِ من جِدِّ واجتهادٍ في العملِ الصالحِ.

(١) أخرجه مسلم (٢٦٧٥)؛ من حديث أبي هريرة ﷺ.

والرجاء في عفو الله مقرونٌ بدعائه، واستغفاره، وتوحيده، ولزوم شرعه، قال الله تعالى: «يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَىٰ مَا كَانَ فِيكَ وَلَا أَبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ، لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ وَلَا أَبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقِرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا، ثُمَّ لَقَيْتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَأَتَيْنَكَ بِقِرَابِهَا مَغْفِرَةً»^(١).

٣- تعلق القلب بالله، والثقة به ﷻ، والتوكل عليه، ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣].

٤- أن يكون العبد بين الخوف والرجاء، كما قال تعالى: ﴿وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ﴾ [الإسراء: ٥٧]، وقال في حق عباده الصالحين: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾ [الأنبياء: ٩٠].

(١) أخرجه أحمد (٢١٤٧٢، ٢١٥٠٤)؛ من حديث أبي ذرٍّ ﷺ.

في أحكام الانتحار

٦٥

فَمَنْ غَلَبَ خَوْفَهُ عَلَى رَجَائِهِ وَقَعَ فِي الْيَأْسِ وَالْقَنُوطِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَمَنْ غَلَبَ رَجَاءَهُ عَلَى خَوْفِهِ وَقَعَ فِي الْأَمْنِ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ، وَكِلَاهُمَا مَذْمُومٌ، فَالْخَوْفُ وَالرَّجَاءُ لِلْمُؤْمِنِ كَالجَنَاحَيْنِ لِلطَّائِرِ، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَطِيرَ إِلَّا بِهِمَا.

٥- الإيمان بالقضاء والقدر، والرضا بما قسم الله، فإن فعل ذلك كان أسعد الناس، وأغنى الناس، قال تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [التغابن: ١١].

وقال النبي ﷺ: «وَارْضُ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَكَ تَكُنْ أَعْنَى النَّاسِ».

٦- الصبر على البلاء: فالصبر مثل اسمه، مر مذاقه؛ لكن عواقبه أحلى من العسل، قال الله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [١٥٦] أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥ - ١٥٧]، وقال تعالى: ﴿وَلَيْنَ أَدْقْنَاهُ نَعْمَاءً بَعْدَ ضَرَاءٍ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ



فتح العزيز القهار

ذَهَبَ السَّيِّئَاتِ عَنِّي إِنَّهُ لَفَرِحَ فَخُورٌ ﴿١٠﴾ إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَمِلُوا
الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ ﴿١١﴾ [هود: ١٠-١١].

ولذلك نهى النبي ﷺ عن تمني الموت بسبب ما يصيب
الإنسان من بلايا ومصائب، فقال: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْمَوْتَ
لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنَّيًّا لِلْمَوْتِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْنِي مَا
كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي»^(١).

٧- الدعاء مع اليقين بالإجابة، كما فعل نبي الله يعقوب ﷺ،
فمع طولِ بلائِهِ وشِدَّتِهِ، قال: ﴿قَالَ إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ
وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٨٦) يَا بَنِيَّ اذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ
يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَيَاسُوا مِنْ رُوحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَيَّاسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ
إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٦، ٨٧].

(١) أخرجه البخاري (٥٦٧١، ٦٣٥١)، ومسلم (٢٦٨٠)؛ من حديث أنس بن مالك ﷺ.

في أحكام الانتحار

فينبغي استدامة الدعاء، وترك اليأس من الإجابة، ودوام الرجاء والإلحاح على الله تعالى، قال النبي ﷺ: «وَأَعْلَمُ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرْجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا»^(١).

٨- الأخذ بأسباب الفرج ونوال الرجاء ورفع البلاء، وهذا يظهر جلياً في قصة نبي الله يوسف ﷺ، حين قال يعقوب لأولاده: ﴿يَا بَنِيَّ اذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَيَاسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَيَاسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧].

أسباب اليأس والقنوط من رحمة الله:

١- الجهل بالله، وعدم المعرفة بسعة رحمته وعفوه وكرمه.
٢- الغلو والإفراط في الخوف من الله، حتى يوقعه ذلك في اليأس من رحمته.

٣- مصاحبة اليائسين القانطين، والإنصات إليهم، والاستسلام لفكرهم الضال.

(١) أخرجه أحمد (٢٨٠٣)؛ من حديث عبد الله بن عباس ﷺ.



فتح العزيز القهار

- ٤- قلة الصبر على البلاء، واستعجال حصول الخير والفرج.
- ٥- شدة التعلُّق بالدنيا، والركون إليها، فيحزن على ما فاته فيها من مالٍ، أو جاهٍ، أو سلطانٍ، أو ولدٍ، ونحو ذلك، فيحصل عنده يأس من رحمة الله.
- ٦- عدم الرضا بالقضاء والقدر.

ومن مظاهر الفرج بعد الكرب الشديد المصحوب بالرجاء في الله وحسن الظن به بالتفريج والتيسير:

- ١- نزول الغيث من السماء، ونشر الرحمة بعد الشدة، قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُزِيلُ الْعَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَيَنْشُرُ رَحْمَتَهُ وَهُوَ الْوَكِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [الشورى: ٢٨].

- ٢- كشف الضر عن أيوب ﷺ بعد ثمان عشرة سنة من المرض الشديد، قال الله ﷻ: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴿٨٣﴾ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ فَكَشَفْنَا مَا بِهِ مِنْ ضُرِّهِ وَأَتَيْنَاهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُمْ مَعَهُمْ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا وَذَكَرَى لِلْعَائِدِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٣-٨٤].



في أحكام الانتحار

٦٩

٣- رِزْقُ زَكَرِيَّا ﷺ بِالغلامِ بعد الشَّيْبِ وَوَهَنِ العَظْمِ، قال تعالى: ﴿وَزَكَرِيَّا إِذْ نَادَى رَبَّهُ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ ﴿٨٩﴾ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٩-٩٠].

٤- نِجاةُ موسى ﷺ وقومه من فرعون وجنوده، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا تَرَأَى الْجُمُعَانَ قَالَ أَصْحَابُ مُوسَىٰ إِنَّا لَمُدْرِكُونَ ﴿٦١﴾ قَالَ كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ ﴿٦٢﴾ فَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ أَنْ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ ﴿٦٣﴾ وَأَزْلَفْنَا ثَمَّ الْآخِرِينَ ﴿٦٤﴾ وَأَنْجَيْنَا مُوسَىٰ وَمَنْ مَعَهُ أَجْمَعِينَ ﴿٦٥﴾ ثُمَّ أَغْرَقْنَا الْآخِرِينَ﴾ [الشعراء: ٦١ - ٦٦].

٥- نِجاةُ إبراهيم ﷺ بعد إلقاءه في النار، قال ﷺ: ﴿قَالُوا حَرِّقُوهُ وَانصُرُوا آلِهَتَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ ﴿٦٨﴾ قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ ﴿٦٩﴾ وَأَرَادُوا بِهِ كَيْدًا فَجَعَلْنَاهُمُ الْأَخْسَرِينَ﴾ [الأنبياء: ٦٨ - ٧٠].



٦- نَجَاةٌ نَبِيَّنَا ﷺ بعدَ إحاطةِ أعدائه به في الغارِ، قال تعالى:

﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٤٠].

٧- توبةُ اللهِ على المسرفين في الشُّركِ، والقتلِ، والزَّنا،

والخمرِ، وذلك بين من قوله ﷺ: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].



المبحث الرابع عشر: ما حكم انتحار المريض نفسياً بالاكتئاب ونحوه؟

قد يُصابُ الإنسانُ بمرضٍ نفسيٍّ كالوسواسِ القهريِّ، أو الاكتئابِ، ونحو ذلك، ويكون سبباً في انتحارِ صاحبه فأحياناً تُصابُ المرأةُ باكتئابِ الحمل؛ خوفاً من عدم اكتماله، بسبب اشتياقها للوليد، أو لتأخرها في الإنجاب، أو في سنِّ الزواج، أو نحو ذلك.

وأحياناً تصابُ باكتئابٍ بعد الولادة؛ خوفاً على طفلها من الموتِ أو على نفسها بما يصيبها من الهواجسِ والوساوسِ في ذلك، أو تخاف أن تنام كي لا يصيبَ الولدَ مكروهٌ، فيصلُ بها الوسواسُ إلى الخوفِ من الشرابِ والطعام؛ خشيةً أن يكون مسموماً، فتمتنعُ عنهما؛ حتى يصلَ الأمرُ إلى محاولاتِ الانتحارِ



المختلفة؛ بل حتى يكون الانتحارُ الفعلِي بالتخلص من الحياة.

لكنَّ المرضَ النفسيَّ نفسه ليس رافعاً للإثم، ولا مانعاً من التكليف، إلا إذا بلغ المريضُ حالةً اختلَّ بها عقله، وسلب بها اختياره، فحينئذٍ يكون حكمه كالمجنون؛ لأنَّ العقلَ مناطُ التكليف؛ لقول النبي ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»^(١).

واتفق الفقهاء على أنَّ الاستطاعةَ شرطُ التكليف، فلا يجوزُ التكليفُ بما لا يُستطاعُ عادةً؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا

إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٠٣)، والترمذي (١٤٢٣)، والنسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٤٠٤١)، وصحَّحه الألباني.

في أحكام الانتحار

٧٣

والأمراض النفسية تختلف من مرضٍ لآخر، ومن شخصٍ لآخر، فإذا انتحر المريض نفسياً وهو فاقدٌ للوعي والإرادة والاختيار، فلا شيء عليه؛ لأنَّ حكمه حكمُ المجنون الذي لا يعقل، أمّا إذا انتحر يائساً من شفائه من مرضه ونحو ذلك من الأسباب وهو عاقلٌ ومدركٌ لما يفعل حراً مختاراً، فهذا قد عرّض نفسه للوعيد الوارد في الكتاب والسنة في قتل الإنسان لنفسه، والذي سبق بيانه في هذا البحث.

وفاقدُ العقل والوعي من المجانين ومن في حكمهم من المرضى النفسيين يجبُ على أوليائهم حفظهم ورعايتهم قدر استطاعتهم، ولا يجوزُ لهم أن يخلوا بينهم وبين ما يضرُّهم.

وقد جاء في الموسوعة الفقهية ما يأتي:



نصَّ الفقهاءُ على أنه يلزمُ وليَّ المجنونِ والمجنونة تديبُ
شؤونِه، ورعايةُ أمورِه؛ بما فيها حفظُ المجنون، وبما يحققُ
مصلحتَه، فينفقُ عليه في كلِّ حوائِجِه من مالِه بالمعروفِ،
ويداويه، ويرعى صحته، ويقيدهُ ويحجزُه عن أن ينالَ الناسَ
بالأذى، أو ينالوه به، إن خيفَ ذلكَ منه؛ صوتًا له، وحفظًا
للمجتمع من ضرره^(١).

وقد عرَّف الفقهاءُ الجنونَ بأنَّه: اختلالُ العقل؛ بحيث يَمنعُ
جَريانَ الأفعالِ والأقوالِ على نهجه إلا نادرًا^(٢).

(١) الموسوعة الفقهية (١٦/١٠٠).

(٢) الموسوعة الفقهية (١٦/٩٩).



المبحث الخامس عشر:

هل يجوز الانتحارُ بسبب الإكراهِ على فعلِ الفواحشِ؟

هناك بعضُ بلادِ الكفر - مثل الإيغور - يُكرهون المسلماتِ على الزَّنا، وشربِ الخمر، وأكلِ لحمِ الخنزير، وعبادةِ الأصنام، وذلك بأمرٍ من الحكومة؛ بل وتمنعهم من الصلاةِ والحجابِ، فهل يجوزُ لهم الانتحارُ بقتلِ أنفسهم تخلصًا من الإكراهِ على هذه المعاصي، وصيانةً للأعراضِ؟

كذلك في بعضِ جرائمِ الاغتصابِ تقومُ المرأةُ المخطوفة أو التي يُراد الاعتداءُ عليها بالانتحارِ؛ حفاظًا على نفسها من الزَّنا، فهل هذا يجوزُ لها ذلك؟

أجمَعَ العلماءُ وأفتتْ دارُ الإفتاءِ المصريَّة والسعوديَّة أنه لا يجوزُ للمسلم ولا للمسلمة الانتحارُ وقتلِ النفس بسببِ التخلُّصِ من الإكراهِ على فعلِ الفواحشِ التي سبق ذكرها؛ وذلك لما يأتي:

أولاً: لأنَّ الانتحارَ كبيرةٌ من أعظم الكبائرِ؛ لقول الله تعالى:

فتح العزيز القهار

﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعُضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]، ولقول النبي ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، ولقوله ﷺ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جَرْحٌ، فَجَزَعٌ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهِ يَدَهُ، فَمَا رَقَا الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». متفق عليه.

ثانياً: لأنَّ المكره على فعل المحرم معفو عنه، كما ورد في الحديث عن النبي ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي: الْخَطَأُ، وَالنِّسْيَانُ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(١).

ولمَّا أكره المشركون بعض الصحابة كعمار بن ياسر على النطق بكلمة الكفر تحت وطأة التعذيب لم يؤاخذ الله بذلك؛ بل قال الله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ

(١) سبق تخريجه.

في أحكام الانتحار

مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ [النحل: ١٠٦].

فالذي أكره على النطق بالكفر وقلبه مطمئن بالإيمان مغفور عنه، وليس من أهل الغضب ولا العذاب الأليم، مع أنه ليس هناك ذنب أعظم من الكفر، فإذا كان المكروه على الكفر مغفورا عنه، فما دونه من الذنوب من باب أولى.

ولذلك روى الإمام ابن جرير الطبري عن محمد بن ياسر، قال: أخذ المشركون عمارة بن ياسر، فعذبوه حتى قاربهم في بعض ما أرادوا، فشكا ذلك إلى النبي ﷺ، فقال: «كيف تجد قلبك؟» قال: مطمئنا بالإيمان. قال النبي ﷺ: «إن عادوا فعد». وفي ذلك أنزل الله: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦] (١).

قال الحافظ ابن كثير: ولهذا اتفق العلماء على أن المكروه على الكفر يجوز له أن يوالي إبقاء لمهجته... إلخ (٢).

(١) أخرجه الطبري (١٤/١٨٢).

(٢) تفسير ابن كثير (٤/٦٠٦).



وقد سُئِلت اللجنة الدائمة للإفتاء: إذ ظنَّت المرأة أن الأعداء الكفار سيعتدون على عرضها، فهل يبيح الإسلام أن تقتل نفسها بأيّ طريقة؛ صيانةً لعرضها، وإخفاءً لأسرار للمجاهدين؟

فأجابت: لا يجوزُ لها أن تقتل نفسها، ولو خافت أن يقع بها ما ذُكِرَ قهراً، وهي معذورةٌ إن حصل ما خافت دون رضاها. اهـ.

وسُئِلت دارُ الإفتاء المصرية عن امرأةٍ مسلمةٍ وقعت أسيرةً في يد عدوٍّ أراد اغتصابها، وحاولت الدفاع عن نفسها وشرفها فعجزت، ويئست، فانتحرت حتى لا تمكنه من نفسها، فهل تُعدُّ شهيدةً أم متحرةً؟ وهل عليها عقوبةُ الانتحار؟

فأجاب شيخُ الأزهر ومفتي الديار المصرية السابق الشيخ حسن مأمون بمعنى ما سبق في فتوى اللجنة.

وجاء في مبادئ فتواه: «لا يجوزُ للمرأة المُكرهةُ على الزنا بملجئ أو بغيره قتل نفسها؛ لتنجو من عار الزنا». اهـ.

وجاء أيضًا في فتاوى اللجنة الدائمة: لا يجوزُ لمن ابتلي بمرضٍ أو شدةٍ إيذاءٍ عدوٍّ أو نحو ذلك أن يقتل نفسه، وإنما الواجبُ عليه الصبرُ والتحمُّلُ، واللجوءُ إلى الله سبحانه، وسؤاله

في أحكام الانتحار

٧٩

الفرج، وهو القائل سبحانه: ﴿ أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ
السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ ﴾ [النمل:٦٢]. والقائل: ﴿ فَإِنَّ مَعَ
الْعُسْرِ يُسْرًا ۗ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۗ ﴾ [الشرح:٥-٦] (١). اهـ.

ثالثاً: لأنَّ مصلحةَ حفظِ النفسِ مقدَّمة على مصلحةِ حفظِ
العرض، وذلك لأنَّ المكرهَ والمضطرَّ حين يُخيَّرُ بين ضررين أو
محرمين، فقد وضعت الشريعة قاعدتين لحكم هذه المسألة (٢):

الأولى: أن الضرر لا يُزال بالضرر، ومقتضى هذه القاعدة
أنه لا يجوز للمسلم أن يدفع الضرر بمثله، ولا بأشد منه، فليس
له أن يدفع الغرق عن أرضه بإغراق أرض غيره، ولا أن يحفظ
ماله بإتلاف مال غيره، وكذلك لا يجوز له أن يدفع الزنا أو الخمر
عن نفسه بقتل نفسه وإزهاق روحه.

الثانية: أن أخف الضررين يُرتكب باتقاء أشدهما، ومقتضى
هذه القاعدة أنه إذا لم يكن بد من ارتكاب أحد الضررين يجوز

(١) موقع إسلام ويب: <https://www.islamweb.net/ar/fatwa/> ٣٣٤٧٤٤

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة (١/٥٣٢).



فتح العزيز القهار

أن يرتكب أخفهما لدفع الأشد، ولا يجوز له أن يرتكب أشدّ
الضررين لارتكاب أخفهما.

ولا شك أن ضررَ قتل النفس أشدّ من الإكراه على الزنا
ونحوه، وأنّ مصلحة حفظ النفس مقدّمة على مصلحة حفظ
العرض؛ ولذلك قال الشيخ السّعدي في منظومة القواعد الفقهية:

الدينُ مبنيٌّ على المصالحِ * * في جلبها والدرءِ للقبايحِ

فإنّ تراحمَ عددِ المصالحِ * * يُقدّمُ الأعلى من المصالحِ

وُضدّه تراحمُ المفايدِ * * يرتكبُ الأدنى من المفايدِ

ومن قواعدِ شرعنا التيسيرُ * * في كلِّ أمرٍ نابهٌ تعسيرُ^(١)

هذا، وصلى الله على نبيّنا محمد، وعلى آله، وصحبه
أجمعين، والحمد لله ربّ العالمين!

(١) منظومة القواعد الفقهية، للشيخ السعدي (ص ٣).



فهرس المحتويات

- ٣ مقدمة.
- ٥ المبحث الأول: في النهي عن قتل النفس وجزاء فاعله.
- ١٣ المبحث الثاني: في وعيد المنتحر قاتل نفسه.
- ٢٣ المبحث الثالث: هل المنتحر كافر؟ كما هو مشتهر على ألسنة العوام.
- ٢٩ المبحث الرابع: حكم الصلاة على المنتحر.
- ٣٩ المبحث الخامس: استحباب ترك جناز المجاهرين بالفسق والبدعة.
- ٤٢ المبحث السادس: المنتحر أهلك نفسه، وأغلق عليها باب التوبة.
- ٤٥ المبحث السابع: أسباب الانتحار وأعراضه.
- ٥٠ المبحث الثامن: المنتحر لم يبلغ حقيقة الإيمان.
- ٥٢ المبحث التاسع: وجوب حسن الظن بالله وعدم اليأس من رحمته.
- ٥٤ المبحث العاشر: لا خير فيمن لا يتلى ويصبر.
- ٥٦ المبحث الحادي عشر: الأعمال بالخواتيم.
- ٥٨ المبحث الثاني عشر: المنتحر يوء بإثمه وأثم من تبعه.
- ٥٩ المبحث الثالث عشر: في التحذير من اليأس والقنوط من رحمة الله.
- ٧١ المبحث الرابع عشر: ما حكم انتحار المريض نفسياً بالاكئاب ونحوه؟
- المبحث الخامس عشر: هل يجوز الانتحار بسبب الإكراه على فعل الفواحش؟
- ٧٥